



قرار مجلس الوزراء

رقم (٧) لسنة 2015 ميلادي

بتقرير بعض الأحكام بشأن كلية تقنية الطيران المدني والارصاد الجوي-اسبعة

مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن التعليم.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي ، بشأن إعلان حانة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي، في شان منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (164) لسنة 2006 ميلادي، بإنشاء مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (898) لسنة 1984 ميلادي، بشأن إنشاء معاهد عليا.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (534) لسنة 2009 ميلادي، بشأن تحويل بعض مراكز الهيئة العليا إلى كليات التعليم التقني العالي.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (96) لسنة 2012 ميلادي باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء - المكلف رقم (512) المؤرخ 16/12/2014 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي العاشر لسنة 2014 ميلادي.

قـرـر


مادة (1)

تكون لكلية تقنية الطيران المدني والارصاد الجوي-اسبعة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتعمل تحت الإشراف المباشر لوزارة المواصلات والنقل وذلك دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية الواردة بالتشريعات النافذة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهة المعنية تنفيذه/ ونشره في الجريدة الرسمية

مجلس الوزراء



صدر في 20/11/2015
الموافق 11/11/2015 ميلادي
1436 هجري